

منهج البحث الأصولي لدى الإمام الطوفي

د. بوعبدالله بن عطية
معهد الحقوق - المركز الجامعي بغليزان
العنوان الإلكتروني: bbenatia3@gmail.com

ملخص: وتتلّس هذه الدراسة المتواضعة، بيان المنهج الأصولي الذي اعتمده الإمام الطوفي من خلال دراسة مسحية لكتابه "مختصر الروضة" و"شرح المختصر"، لتكشف جوانب الإبداع فيهما؛ ذلك أن البحوث والدراسات الأصولية المعاصرة الرفيعة أحوج ما تكون إلى التعرف على نماذج من المناهج الأصولية الرفيعة، تضيء الطريق للأجيال القادمة ليحذوا حذوها، فيعيدوا لعلم أصول الفقه مكانته التي كان يتبوأها، ومجده السابق.

الكلمات الدالة: المنهج، مباحث أصول الفقه، الاستدلال، المصادر، التحقيق، سرّ المسألة، الفنقلة، المصطلحات

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، و أشهد أن لا إله إلا الله القوي المتين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين، اللهم صلّ وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه الغرّ الميامين، ومن تبعهم بخير وإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فقد تتلمذت على الإمام الطوفي من خلال قراءتي المتكررة لسفره العظيم الموسوم بـ "شرح مختصر الروضة" القُدامية"، وقد اعتمدت عليه بشكل كبير في رسالة الدكتوراه الموسومة بـ "طرق الكشف عن مقاصد الشريعة واستثمارها"، وإعجابي بهذا الكتاب وصاحبه جعلني أفكر في دراسته دراسة أصولية، وقع

اختياري على جانب منها، وهو منهجه الأصولي، وإن كانت هناك جوانب أخرى رأيت تأجيل الخوض فيها في دراسات لاحقة.

وقبل الشروع في الكلام على المنهج الأصولي لدى هذا العالم لابد من ذكر مقدمة نبين من خلالها تعريفاً وجيزاً بالمؤلف والمؤلف.

أولاً: التعريف بالمؤلف:

هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد نجم الدين الطوفي، نسبة إلى طوفا وهي قرية من أعمال صرصر، تقع على مسافة فرسخين من بغداد.

وهو من فقهاء القرن الثامن الهجري، فقد ولد في سنة 657هـ، وتوفي في سنة 716هـ. وهو من كبار فقهاء المذهب الحنبلي، كان رحمه الله أصولياً بارعاً، فقد ضرب في هذا العلم بسهم وافر، تأليفاً وتحصيلاً، ونقداً و تحقيقاً يشهد له شرحه لمختصر الروضة القدامية.(1)

وكان رحمه الله ذكياً شديداً الذكاء، قوي الحافظة، حراً في تفكيره يشهد له في ذلك قوله في التخصيص بالمصلحة المرسله في رسالته في رعاية المصلحة أثناء شرحه لحديث " لا ضرر ولا ضرار" (2) ، وله مصنفات عديدة إضافة إلى ما ذكر، منها كتاب في التفسير سماه "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية تفسیر القرآن العظيم" (3)، وكتاب " ردّ القول القبيح بالتحسين والتقيح" و"تلخيص الحاصل" و " القواعد الصغرى" و "مختصر المحصول"، و"معراج الوصول إلى فن الأصول" (4)

ثانياً: التعريف بالمؤلف

شرح الطوفي هذا عبارة عن كتابين:

الأول: المتن: وهو مختصر كتاب "روضة الناظر وجنة المناظر" لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، وهو كتاب في أصول الفقه الحنبلي، ويعرف هذا المختصر باسم "الببليل".

يشمل هذا المختصر على ما في كتاب الروضة من مباحث ومسائل الروضة القُدامية، بالإضافة إلى فنون كثيرة من فنون العلم المختلفة المستخدمة في الأصول، مثل اللغة، والفقه، وعلم الكلام، والحديث، والتفسير، والمنطق.

والكتاب الثاني: هو شرح لهذا المختصر، حيث اعتمد في هذا الشرح على منهج خاص يبين من خلاله المعالم الكبرى لأصول الفقه الحنبلي على الخصوص، وأصول الفقه المقارن على العموم.

وفوق ما جمع فيه من الفنون المختلفة من فنون العلم، جمع فيه من كتب الأصول القديمة ما يشير شهية البحث والتنقيب عنها تحقيقا وتحصيلا.

وهذا الكتاب لا غنى عنه لمن رام التخصص في الأصول، وخاصة أصول الفقه المقارن.

فالمؤلف لم يقتصر في هذا المؤلف على الأصول لدى الحنابلة، بل تجاوز ذلك إلى دراسة الأصول العامة، وإلى بناء الفروع على هذه الأصول، ولهذا يمكن عدّه من كتب أصول الفقه العامة.

وهذه الميزة جعلت هذا الكتاب محل إهتمام من طرف كثير من الباحثين المعاصرين، من بينها هذه الورقات التي نحاول من خلالها الوصول إلى منهجية هذا المؤلف في تناوله لمباحث أصول الفقه، وهي دراسة تساعدنا على معرفة منهجية القدامى في الدراسات الشرعية للاستفادة منها في الدراسات الشرعية

المعاصرة، لتحصيل منهج يجمع بين الأصالة و المعاصرة، وهو المنهج الذي يعوّل عليه كثير من الباحثين المعاصرين كالكتور لخضر لخضري في كتاباته الأصولية ، ويدعو طلبته لتحصيله وتطبيقه في الدراسات الجامعية.

إذا تقرر هذا نقول أنّه عبر القراءة المتكرّرة و البحث في مسائل هذا السفر تكونت لدينا فكرة عن منهج الرجل في عرض أفكاره أثناء شرحه لهذا المتن، يمكن أن نجعلها في نقاط عدّة حسب تعامله مع كل مسألة من مسائل هذا المختصر، وذلك وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: منهجه من حيث تعامله مع المقدمة والخاتمة:

أولاً: المقدمة:

بدأ المؤلف مقدمته بالبسملة ثم الدعاء بأسماء الله تعالى بلفظ مسجوع، غاية في الحبكة الأدبية و انتقاء الألفاظ، وهي مشتملة على أربع فقر، ثلاث منها على فاصلة واحدة، والرابعة فاصلتها نون، غير أن الثلاث الأولى تختلف حروف فواصل فقرها في الخطبة(5).

وقد أشار فيها إلى الغرض المقصود: " وهو المسمى ببراعة الاستهلال؛ لأن ذلك يهيئ السامعين لسماع تفصيل ما سيرد عليهم، فيتأهبوا لتلقيه إن كانوا من أهل التلقي، أو لنقده إن كانوا أهلاً لذلك.

كما ذكر في مقدمته فوائد جمّة تتعلق بعلم الكلام توطئة للحديث عن مباحث علم الأصول، كمصطلح " واجب الوجود، والعدم، والممكن، والخير والشر وغيرها وهي كثيرة" وهي مصطلحات متداولة عند علماء الكلام قبله، وهي مصطلحات كثيراً ما يستعملها المحققون من الأصوليين؛ لأنهم يرون بأن علم الكلام من مباحث علم الأصول(6)

ثانيا: الخاتمة :

أما الخاتمة فقد بين فيها مادته العلمية في هذا الشرح، توثيقا لما يقول، وتسهيلا على القارئ في الرجوع إليها(7) ، ثم بين فيها منهجه في العزو، وذلك بذكر المصادر التي كان يرجع إليها أثناء الشرح .

المبحث الثاني: تعامله مع التعريفات

جرت عادة الأصوليين أنهم إذا انتصبوا لبيان لفظ ما، بينوه من جهة اللغة، ومن جهة الاصطلاح الشرعي، وهو المنهج الذي اعتمده المؤلف في هذا الشرح، فكان كثيرا ما يحقق في المصطلحات من حيث اللغة والاصطلاح الشرعي ، فيذكر التعريف اللغوي وذلك برّد الكلمة إلى أصلها اللغوي، و في بعض الحالات يحقق في المعنى اللغوي حتى يظن القارئ أنه أمام كتاب في اللغة، وكان قصده في كل ذلك تحديد معناه، ونفي ما توهمه بعض المعاني غير المقصودة.

ولا يعطف على المعنى الاصطلاحي حتى يستوفيه لغة، وهو في ذكره للمعنى الاصطلاحي يذكر كل المعاني الواردة فيه، وفي النزر القليل يكتفي بتعرف واحد فقط، ثم يرجح أوفقها في نظره، وعلى كل حال فهو من الذين يرون أن ذكر التعاريف ومناقشتها فيه كبير أهمية.

وكان في عمله هذا يرجع إلى المصادر الأصلية في اللغة، كالجوهري، وابن هشام، وابن قتيبة، والمبرد، وابن فارس، وابن جني، والثعالبي، وغيرهم من أرباب اللغة.

ومن أمثلة ذلك ما قاله في تعريف الواجب: " الواجب مشتق من وجب وجوبا، والوجوب في اللغة: اللزوم و الاستحقاق، قال الجوهري: وجب الشيء،

أي: لزم، يجب وجوبا، وأوجبه الله واستوجه، أي: استحقه"، ثم قال (أي الطوفي): الواجب هو اللازم المستحق، وقد اشتهر في السنة الفقهاء أن الوجوب في اللغة السقوط، وهو أيضا عربي صحيح " وبعد تحقيق القول فيه خلص في النهاية إلى نتيجة مفادها أن الوجوب لغة: " بمعنى الثبوت والاستقرار، وإلى هذا ترجع فروع مادته بالاستقراء" (8)

وأما التعاريف الشرعية، فكثيرا ما يعرف بها تعريفا وافيا، مبينا ما يرد عليها من نقد ودفع، وجواب وردّ، ونقص وتكميل، ويستمر في ذلك حتى يسلم له التعريف الشرعي الذي يطمئن إليه و يختاره.

ومن أمثلة ذلك تعريفه للواجب شرعا، فقد أورد في ذلك عدّة تعريفات وعاد عليها بالنقد ليسلم له التعريف المختار، فمن بين هذه التعريفات أن الواجب هو: " ما عوقب تاركه" وردّ هذا التعريف بجواز العفو، ووجه ذلك: " أنّ القول بأن الواجب ما عوقب تاركه، يقتضي أنّ كل واجب، فإن تاركه يعاقب، لكن الله تعالى يجوز أن يعفو عن تارك الواجب، وإذا جاز العفو عن تارك الواجب، اقتضى الحدّ المذكور أن لا يكون هذا الواجب المتروك واجبا؛ لأنّ تاركه لم يعاقب". ويمكن التمثيل لهذا التوجيه بترك الصلاة مع تخلف العقوبة بسبب من الأسباب المشروعة، فإنه يلزم بمقتضى الحدّ المذكور أن لا تكون المكتوبة واجبة، وهو باطل".

وهذا النقض من حيث العكس، وهو قولنا: كل ما لم يعاقب على تركه فليس بواجب، فيبطل ما ذكر، وأما من حيث الطرد فكضرب ابن عشر على ترك الصلاة إذ الصلاة هاهنا فعل قد عوقب تاركه، وليس واجبا عليه على المشهور".

وبعد جولة طويلة مع التعريفات الواردة على الواجب والمناقشات والردود الواردة عليها يستقر رأيه عند الحدّ المختار السالم له من النقض، وهو أن

الواجب: "ما ذمّ شرعاً تاركه مطلقاً" ثم راح يشرح هذا التعريف ليسلم له من النقض مدعماً هذا الإختيار بجملّة من تعريفات المحققين من لأصوليين، كالآمدي وابن الصيقل، وغيرهم. (9).

المبحث الثالث: من حيث تعامله مع المصادر

كان رحمه الله لا يذكر قولاً أو مسألة من مسائل أصول الفقه إلا ويوثقها من مصادرها الأصلية، ولما كان عمله منصباً على شرح الروضة القُدمية، وهي بدورها مستفادة من كتاب المستصفى للغزالي، نجده يكثر من الاقتباس من هذا الأخير وغير مما له علاقة به كالإحكام للآمدي، والمحصول للرازي، وتنقيح الفصول للقرافي، وغيرها وهي كثيرة، فلا تفوته فرصة حتى يبيّن مدى متابعة المقدسي لهؤلاء المحققين أو مخالفته لهم .

ويمكن تلمس منهجه في تعامله مع المصادر من خلال بيان النقاط التالية:

الأولى: من حيث الاقتباس

كان منهجه في اقتباس النصوص: أن ينقل أو يقتبس مباشرة أو بالواسطة، النص كاملاً، أو الفقرة ذات الصلة بالمسألة الذي هو بصدد شرحها، وكان في كل ذلك ينقل النص حرفياً أو بالمعنى.

فمن النصوص الحرفية المنقولة نقلاً مباشراً، ما ورد في تعريفه للفقه، و مناقشته، حيث قال: "وهذا هو جواب الإمام فخر الدين في المحصول" ولفظه: فإن قلت: الفقه من باب الظنون، فكيف جعلته علماً؟ قلت: المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم، قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه، فالحكم معلوم قطع، والظن وقع في طريقه. انتهى كلامه" (10).

وأما ما اقتبسه بالواسطة فعلى نحو قوله: "أخبرني مَنْ أثق به عن الشرمساجي، أظن أنني رأيته في كتابه - أنه رام التخلص عن هذا الإشكال بقوله:

ظن جملة من الأحكام يخرج بها عن عداد العامة في العرف، وهو راجع إلى ما قبله" (11)

وأما ما اقتبسناه بالمعنى فعلى نحو قوله في معنى العلم: "والذي فهم من كلام فخر الدين في أثناء تقسيم ذكره: أن العلم هو الحكم الجازم المطابق لموجب" (12)

الثاني: من حيث التوثيق

أما من حيث التوثيق للأقوال والمصادر، فقد كان رحمه الله دقيقاً في النقل متحريراً فيه، ومنهجه في ذلك، أن ينقل اسم المصدر ومؤلفه، على نحو ما قاله في بيان معنى الفقه: "حكى القرافي عن أبي إسحاق الشيرازي، ولم أجده في "اللمع" فعله في غيره، أو في غير مظنته: أن الفقه في اللغة إدراك الأشياء الخفية" (13)، وعلى نحو قوله في وقت المغرب عند الشافعية: "ومدرك قولهم في المغرب سمعي، مع أن القديم للشافعي أن لها وقتين كغيرها، ورجحه النووي في المنهاج" (14)

وعلى كل حال فهذا هو المنهج العام المعتمد في الدراسات الإسلامية القديمة والمعاصرة، إلا أن المؤلف كان يخرج عن هذا المنهج في بعض الأحيان وذلك بأن يذكر أقوالاً من غير ذكر المصادر التي نقل منها على نحو قوله في مسألة الواجب الموسع: "ولا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت إلا بشرط العزم على فعله فيه، أي: في آخر الوقت، وهو قول الأشعرية، والجبائي وابنه من المعتزلة، ثم قال: أنكر أكثر الحنفية الموسع" (15). فهو كما ترى لم يذكر المصادر التي أخذ عنها هذه الأقوال مباشرة ولا بالواسطة.

الثالث: من حيث الإحالة إلى المصادر

كان رحمه الله كثيراً ما يُحيل في دراسته لبعض المسائل الأصولية إلى أنها محققة في نفس الكتاب أو في كتب أخرى يذكرها، أي: كان منهجه في الإحالة يقوم على أسلوبين:

الأول: الإحالة الداخلية: فمثلا عندما تعرض لمسألة الإجمال في تعريف أصول الفقه، قال: "والإجمال هو: جعل الشيء جملة، كما سيأتي بيانه في باب المجمل إن شاء الله" (16)، فهو في هذه المسألة أحال إلى التحقيق الخاص بها في ثنايا الكتاب .

الثاني: الإحالة الخارجية: أي: الإحالة خارج الشرح، فكان كثيرا ما يحيل إلى كتبه التالية:

الكتاب الأول: ردّ القول القبيح بالتحسين و التقييح (17)

الكتاب الثاني: القواعد الصغرى (18)

الكتاب الثالث: تلخيص الحاصل (19)

المبحث الرابع: من حيث تعامله مع المباحث الأصولية

يقوم البحث في المسائل الأصولية لدى الإمام الطوفي على المنهج التالي:

أولا: منهج النقد البناء

يقوم هذا المنهج على عدم التسليم المطلق لكل دخيل وارد، وعلى ضرورة التمييز بين الحقائق باعتبار محالها، والانتقال من الخلاف الجزئي إلى المآخذ الخلافية الكلية لتطرّد الفروع، وأحكامها بدفع الالتباس عن القواعد الكبرى التي تؤول إليها.

والإمام الطوفي يعدّ من أئمة النقد ، بل مدرسة من مدارس النقد الأصولي، فلا يكاد يمرّ على رأي أو تحقيق لا يرتضيه إلّا علّق عليه، وبين وجه الخلل فيه، وفي كل ذلك لا ينسى أدب المناظرة والتخلق بخلق العلماء.

وتكمن براعته النقدية في نقده للمحققين من علماء الأصول كالآمدي، والقرافي، وابن عقيل ، وحتى جمهور العلماء الذين يسلمّ لقولهم جلّ علماء

الأصول قديمهم وحديثهم، ومنهجه في ذلك أن ينبه على أنّ في المسألة خلل أو تعسف ثم يذكره، مع بيان وجهه، ثم يذكر وجه النقد.

ومن الأمثلة التوضيحية لذلك، نقده لتعريف ابن عقيل للعلم، حيث قال: "وقال ابن عقيل في 'الواضح': العلم وجدان النفس الناطقة للأمور بحقائقها، وفيه من الخلل ما فيه، أن لفظ 'وجدان' مشترك أو متردد، غير أن قرينة التعريف دلت على أنّ المراد به الإدراك، فيقرب الأمر" (20)، كما نقد من عرّف الفقه بأنّه: "العلم بوجود العمل بالأحكام الشرعية الحاصلة عن الطرق الظنية" بقوله: "وفيه تعسف (أي تعريف الفقه) لا يليق بالتعريفات... ووجه التعسف في ذلك كثرة الحذف والإضمار في الحدّ، والحذف يقتضي إبهام المعنى وخفائه، والحدّ يقتضي كشفه وإظهاره فينتقصان" (21).

ثانيا: ضبط المصطلحات

لكل علم أو مذهب أو مجتهد مصطلحات دقيقة خاصة به، إذا ما فقدتها القارئ، أو طالب العلم الباحث؛ فإنّه لا يدرك الكثير مما بين يديه، ويقف هذا حجر عثرة أمام الفهم العميق والمتأنّي لتراثنا الإسلامي، لذا نجد طوائف عديدة قد اصطلحت على معان مختلفة للفظ الواحد، كل بحسب تخصصه، وعليه فإن كل طائفة تضع المعنى الخاص بإزاء لفظ معين،

وهذه هي الحالة التي أطلق عليها العلماء كلمة "الاصطلاح".

فالمصطلح هو: "وضع لفظ بإزاء معنى معين عند طائفة بعينها" وذلك ما يسمى بـ "العرف الخاص" (22). أي عرف أهل صنعة أو علم، أو فن معين، لذا إذا أراد الباحث أن يخوض في فن من فنون التراث، عليه أن يعي ويستوعب الاصطلاحات التي وضعها العلماء بإزاء معان معينة، وإلا تداخلت المعاني وضاع خير كثير.

والإمام الطوفي كغيره من علماء الأصول كان يعير اهتماما كبيرا بالمصطلح، بل أكاد أن أجزم بأنه كان مولعا بفن المصطلحات على غرار الإمام القرافي، وكان منهجه في ذلك أنه يذكر نوعين من المصطلحات، نوع خاص به وبمذهبه، ونوع عام لجميع المصطلحات الأصولية.

فأما النوع الخاص فليعلم القارئ مقصوده، ومقصود مذهبه منها، وأهم هذه المصطلحات ما يلي:

– لفظ "قل": استعمل هذا المصطلح في المسائل غير المرضية وهي التي ترد عليها المناقشات و الإشكالات، قال الطوفي: "قلت: قل، لأنّ هذا التعريف ترد عليه الأسئلة المذكورة بعد، فلم أرّضيه لذلك، وقد ذكرت أشياء عندي فيه" (23). وقال في موضع آخر عند شرحه لمعنى التكليف: "وشرعا: قيل: الخطاب بأمر أو نهى" قال: "... هذا الذي ذكره أبو محمد إنما قلت: قل، لما ذكرته بعد من التفصيل، فإنه على أحد التقديرين يكون منقوضا" (24). ومن الأمثلة الواردة في استعماله لهذا المصطلح قوله في تعريف الفقه: "وقيل: معرفة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال الناس... لكن يرد عليه ما يبطله..." (25)

– لفظ "قلت": استعمله في اختياراته الأصولية، ولبيان اختصاصه ببعض الفوائد والفرائد، على نحو ما قاله في تعريف الفقه لغة، فبعدما ذكر بأنّ معناه عند ابن قتيبة هو: الفهم، ومعناه عند القرافي هو: الفهم، والعلم، والشعر، والطب، قال: "قلت: كل ذلك له أصل في اللغة، ثم بيّن وجه ذلك فقال: فقد قال ابن فارس في "المجمل": الفقه العلم، وكل علم بشيء فهو فقه، غير أنّ الجوهر لم يذكر غير أنّ الفقه الفهم، وهو الأكثر المشهور، ولا شك أنّ بين الفهم والعلم ملازمة، إذ الفهم يستلزم علم المعنى المفهوم، والعلم يستلزم فهم الشيء المعلوم، فيشبه أنّ من سمى الفقه علما تجوّز في ذلك لهذه الملازمة، وعلى هذا يحمل ما ذكره الجوهر في (فهم): فهتم الشيء فهما، علمته، لو

كان الفهم العلم حقيقة مع قوله: الفقه الفهم، لكان الفقه هو العلم، فكان تفسيره به دون واسطة الفهم أولى؛ لأنه أشهر... (26)

- لفظ " لنا " : استعمل هذا اللفظ لبيان أنّ هذا الحكم، أو هذه المسألة ، أو هذا الدليل خاص بالمذهب الحنبلي، ويقابل مصطلح "قالوا" والمقصود به دليل المخالف، قال الطوفي: قوله: "لنا" هذا بيان في الاستدلال على لسان أصحابنا" (27)

وأما ما يتعلق بالنوع الثاني من المصطلحات، وهو النوع الخاص بمصطلحات أصول الفقه على وجه العموم، فهو أمر يكاد القاريء من خلال تصفحه لهذا الشرح أن يجزم بأنه يصلح لأن يكون معجما لمصطلحات أصول الفقه لكثرتها، وحسن التحقيق فيها، ومن أمثلتها مايلي:

- مصطلح " المدرك ": هو الطريق (28)

- مصطلح " من حيث هو مركب "، قال الطوفي: وهذه العبارة وهي قولنا: " من حيث هو مركب " تقع كثيرا في كلام الأصوليين المتأخرين، وقد يغمض معناها على بعض الناس ممن لم يُعان تلك العبارات. ومعنى قولهم: الحكم على هذا الشيء من حيث هو كذا، أي: من جهة كونه كذا؛ لأن حيث في اللغة ظرف مكان، والمكان مجاور للجهة في الحقيقة والتصور، لأن الجهة مقصد المتحرك، فلا تنفك عن المكان حقيقة وتصورا، ومعنى من حيث هو مركب، أي: من جهة تركيبه، أو من الجهة التي هو منها مركب، ولا شك أن كل مركب من حيث حقيقته وجهان: أحدهما جهة أجزائه التي تتركب منها، والثاني جهة حقيقته المجتمعة من تلك الأجزاء، ويختلف النظر فيه والحكم عليه باختلاف جهته" (29)

- مصطلح "في هذا الرأي نظر": أي: يحتاج إلى أن يعاد النظر فيه، أو يحتاج أن ينظر فيه لإظهار ما يلوح فيه من فساد، ولا يقال ذلك في كلام مقطوع بفساده ولا بصحته، بل فيما كان فساده محتملا، فإن قيل ذلك في كلام يُقطع

بفساده كان كناية ومحاباة للخصم، إن قيل في كلام يُقطع بصحته كان عنادا من القائل. (30)

-مصطلح " الملازمة": هي كون أحد الشئيين ملازما للآخر، لا ينفك عنه، فيستدل بالملزوم على وجود اللازم، لاستحالة وجود ملزوم لا لازم له، على نحو: إن كان هذا إنسانا، فهو حيوان، لكنه إنسان، فهو حيوان، فالإنسان ملزوم الحيوان، والحيوان لازم للإنسان فلا جرم لما وُجد الإنسان الذي هو الملزوم، لزوم وجود الحيوان الذي هو اللازم(31)

ثالثا: التحقيق في المسائل

يعتمد الطوفي في بحثه الأصولي لتقريره لبعض المسائل على منهج التحقيق، وهو منهج اعتمده فحول الأصوليين أمثال الرازي والآمدي و القرافي، ويقوم هذا المنهج على المعالم التالية:

الأول: التقسيم

وهو منهج سوي تنحصر من خلاله المباحث والمسائل وتنضبط، وبالتالي تسهل على الباحث معالجتها وفهمها، على نحو ما فعل أثناء بحثه للقياس، حيث قال: تنبيه: اعلم أن القياس أقساما باعتبارات: أحدهما: إما جلي، وإما خفي، والثاني: إما مؤثر وإما ملائم، والثالث: إما قياس العلة أو قياس الدلالة أو قياس في معنى الأصل، والرابع: قياس الإخالة وقياس الشبه"(32)، فبهذا التقسيم يكون قد انضبط القياس واتضحت معالمه.

الثاني: بيان سبب الخلاف

كثيرا ما يعتمد الطوفي في بحثه إلى بيان سبب الخلاف، ويسميه مرة بسرّ المسألة، أو مأخذ المسألة، ومحل النزاع، والمقصود من هذا المنهج هو حصر

الأمر التي يجري فيها الخلاف؛ لأن الحكم العام على المسألة الواحدة كثيرا ما يشتط صاحبه، فيخرج بذلك على محل النزاع ومنه يصعب التحكم في أدلة المسألة.

وكان رحمه الله كثيرا ما يحدد موضوع النزاع، ثم يورد آراء العلماء وأدلتهم، وتصحيح ما وقع في غيره من خطأ في هذا العزو، ثم يخرج من ذلك كله بالرأي الراجح، بحيث تبدو المسألة المطروحة في غاية الوضوح والبيان.

ومن الأمثلة التوضيحية لذلك ما قاله أثناء شرحه لعبارة "والحق أن الخلاف مبني على خلق الأفعال"، حيث قال: هذا مأخذ المسألة استخرجته أنا بالنظر، وهو أن الخلاف في تكليف المكروه يناسب بناؤه على الخلاف في خلق الأفعال، فمن رآها خلق الله سبحانه وتعالى اتجه له أن يقول بتكليف المكروه؛ لأنّ جميع الأفعال المخلوقة لله تعالى على وفق إرادته... ومن لا يرى أفعال العباد مخلوقة لله سبحانه وتعالى لم ير تكليف المكروه، وهم المعتزلة الذين يروا أن أفعال العباد مخلوقة لهم، لا لله سبحانه وتعالى تحقيقا للعدل، إذ لو خلقها ثم عاقب عليها كان ذلك جورا" (33)

الثالث: أسلوب الفنقلة

وهو من الأساليب القرآنية، التي يكون فيها التعويل على المحاورات في عرض الوقائع، حيث يفتح العلماء المسائل المهمة في كتبهم بكلمة "فإن قيل... قلت" أو عبارة "فإن قيل... فالجواب" أو عبارة "فإن قالوا... قلنا"، بل إنهم يفترضون خصوما على طريقة المناظرة الصورية، والمقصد من ذلك الإحاطة بالحقائق على وجه تدفع به الإشكالات التي قد ترد، ولقصد الاهتمام بما سيذكر بعده (34)

ومن الأمثلة التوضيحية لهذا الأسلوب المنهجي ما قاله في شرح معاني حرف "أو" حيث قال: "فإن قيل: إذا كان لم" أو "معان"، فهي مشتركة، والمشاركات لا تصلح في الحدود لإجمالها، قلنا: لا يلزم من الاشتراك الإجمال، لجواز تعيين المراد بقرينة أو غيرها، فيزول الإجمال" (35)

الرابع: أسلوب إيراد السؤال على الجواب

يعتمد علماء الأصول في تحقيقهم لبعض المسائل الأصولية على أسلوب إيراد السؤال على الجواب، أي: معارضته بما يناقضه، ويطله من جهة الطرد والعكس أو غير ذلك ثم الإجابة عنه.

والإجابة عن هذه الأسئلة المطروحة مرتبة على طريقتين:

الطريقة الأولى: وهي طريقة المتقدمين: وهي تعتمد على ذكر جواب كل سؤال عقيبه، وهذه أيسر على الفهم.

الطريقة الثانية: وهي طريقة المتأخرين: وهي تعتمد على إيراد الأسئلة ثم إيراد الإجابة عنها مرتبة عليها أول فأول، وهي أعون على التحقيق والاختصار.

وقد اعتمد الطوفي على الطريقة الثانية، على نحو ما ورد في الأسئلة الواردة على حدّ الفقه (36)

المبحث الخامس: منهجه في الاستدلال

شأن كل باحث أصولي أو فقيه، الاستدلال على ما يقول بأدلة يراها تحقق المقصود، والإمام الطوفي كغيره من الأصوليين لم يشذ عن هذه الطريقة، وكان منهجه في ذلك يقوم على الخطوات التالية:

الأولى: ذكر الدليل:

وذلك بأن يذكر الدليل من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، إلا أنه لم يلتزم بترتيب معين فمرة يقدم الكتاب إذا اقتضى ذلك ومرة أخرى يقدم القياس وهكذا يفعل في جميع المسائل، ثم بقية الأدلة العقلية، كما كان يستأنس في بعض المسائل بأشعار العرب، و أقوال أهل اللغة.

ومن أمثلة ذلك ما قاله في حجة مرسل الصحابي: "لنا على قبوله مطلقاً" أي: مرسل الصحابي "إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول بعضهم حديث بعض مع علمهم أن بعضهم يروي بواسطة بعض". (37)

ومن أمثلة ذلك كذلك قوله في حجة "شرع من قبلنا": أحدهما: قوله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: 44]

الثانية: ذكر وجه دلالة الدليل

مثال ذلك: قوله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ ودلالاتها من وجهين:

أحدهما: أنه جعلها مستنداً للمسلمين في الحكم، وهو نص في المسألة، أي: في حجة شرع من قبلنا .

الوجه الثاني: قوله عز وجل في آخرها ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 44]، وهو عام في المسلمين وغيرهم (38)

مثال آخر: قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]؛ وجه الاستدلال بها أنه سبحانه توعد بالنار من اتبع غير سبيل المؤمنين، وذلك يوجب إتباع سبيلهم، وإذا أجمعوا على أمر، كان سبيلاً لهم، فيكون إتباعه واجباً على كل واحد منهم ومن غيرهم، وهو المراد بكون الإجماع حجة. (39).

الثالثة: ذكر الاعتراضات الواردة على الدليل ثم دفعها.

مثاله ما ذكره من الاعتراضات الواردة على الاحتجاج بقصة معاذ بن جبل في حجة القياس، حيث قال: "قوله" لا يقال" هذا اعتراض على الحديث بوجهين:

أحدهما: أنَّ رواته مجهولون، وهم رجال من أصحاب معاذ، أو أناس من أهل حمص، و رواية المجهول اختلف في العمل بها في جزئيات الفروع، فكيف يُعمل بها في إثبات هذا الأصل العظيم، والقاعدة الكلية من قواعد الدين؟

الوجه الثاني: أنَّه لو ثبت لم يكن فيه دلالة على استعمال القياس؛ لأنَّه لم يصرَّح بلفظه، إنما أتى بلفظ الاجتهاد، فقال: أجتهد رأيي، والمراد به تنقيح المناط كما سبق بيانه.

والجواب على هذا الاعتراض كما يلي:

أما عن الوجه الأول، فلأننا نقول: قد روي عن طريق جيّد، وهو من طريق عبادة بن نُسَيٍّ، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، فزالت الجهالة عنه، ولو سلّمنا أنه لم يرو من غير طريقه المجهول، لكن غايته أن يكون مرسلاً، لكن تقبلته الأمة بالقبول، فلا يضره الإرسال.

وأما على الوجه الثاني، فنقول: لا يصح حمل اجتهاده رأيه على تنقيح المناط من وجهين:

أحدهما: أنَّ الاجتهاد أعظم من تنقيح المناط، فحملة عليه تخصيص يحتاج إلى دليل.

الثاني: أنَّ تنقيح المناط يستدعي أن يكون هناك نص ينتقح المناط فيه، ومعاذ - رضي الله عنه - أخبر أنه يجتهد فيما ليس فيه نص كتاب ولا سنة. (40)

الرابعة: ذكر حجج المخالف وأجوبتها.

مثالها: ما قاله أثناء شرحه لعبارة "قالوا: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ هذه حجج منكري القياس نذكرها، وأجوبتها:

أحدها: أنهم قالوا: إثبات الحكم بالقياس مراغمة للقرآن وردّ له؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى يقول • ما فرطنا في الكتاب من شيء • [الأنعام:38] ، • ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء • [النحل:89] ، وذلك يقتضي أن في الكتاب كفاية وغناء عن القياس، إثبات الحاجة إلى القياس ردّ لذلك، وقال الله تعالى: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة:49] ، ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:59] ، ولم يقل: احكم بينهم بالرأي، ولا ردّوه إلى الرأي.

وتقرير الجواب عن هذا الدليل: أنّ المراد بقوله عزّ وجلّ • ما فرطنا في الكتاب من شيء • [الأنعام:38] ، و ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾ [النحل:89]، من حيث الإجمال تمهيد طرق الاعتبار الكلية، والقياس من تلك الطرق؛ لأنّ الكتاب دلّ على الإجماع والسنة بما سبق في الإجماع، ويقول سبحانه وتعالى • وما آتاكم الرسول فخذوه • [الحشر:07] وإجماع الصحابة فمن بعدهم، وسنة الرسول ﷺ دلا على القياس، إنما قلنا ذلك للإجماع منا ومن الخصم على أن الكتاب لم يصرّح فيه بأحكام جميع الجزئيات على جهة التفصيل والتعيين، فوجب حمل البيان الكلي فيه على ما ذكرناه من تمهيد طرق الاعتبار الكلية، إلا فإين في الكتاب مسألة الجدم مع الإخوة وغيرها مسائل الفرائض... وفي جميع ذلك لله تعالى حكم شرعي، ثم إنكم حرمت القياس بأدلة كلية على زعمكم ونص على تحريمه.(41).

وقد اكتفيت بدليل واحد والجواب عنه خوف الإطالة، و إلا فالأدلة كثيرة والجواب عنها بحسبها.

والحاصل من هذه الدراسة أنّ للإمام الطوفي منهجا أصوليا متميِّزا عن غيره من الأصوليين، حيث عالج فيه مباحث أصول الفقه من زاوية أصول الفقه المقارن، وهو بهذا العمل لا غنى عنه للدارسين لأصول الفقه المقارن عامة، وأصول الفقه الحنبلي خاصة، فهو بمثابة البوابة التي يعبر منها الطالب إلى التخصص في علم أصول الفقه، كما ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولاً: أنه من يرغب في تحصيل التحقيق العلمي الدقيق عليه بالاستئناس بمناهج التراث الإسلامي القديم ثانياً: جلب أقوال من سلف لبيان أصولهم، ومستنداتهم حال انتفائها.

ثالثاً: تحصيل مقاصد الدربة واكتساب الملكات علماً و توظيفاً.

الهوامش

- (1): ينظر: الأعلام، الزركلي، 127/3، ط 2 سنة 1997م، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان-؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، الشيخ: عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: حلمي بن محمد اسماعيل الراشدي، ص: 277، ط 1 س 2001م، دار العقيدة للتراث، القاهرة، والإسكندرية؛ شرح مختصر الروضة، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، 9/1
- (2): ينظر: رسالة في رعاية المصلحة، تحقيق: د/ أحمد عبد الرحيم السايح، ط 1، س 1993م، الدار المصرية اللبنانية، ص 23.
- (3): نشرته دار الكتب العلمية، سنة 2005م، بتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل
- (4): ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، بن بدران الدمشقي، ص 317، شرح مختصر الروضة، 172/1، 199/2، 139/2.
- (5): ينظر: شرح مختصر الروضة، 153/1
- (6): ينظر: البرهان، الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، 07/1 (ط 1، س 1997، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني، ص 11، (طبع سنة 98، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر)
- (7): ينظر: شرح المختصر، 751/3
- (8): شرح مختصر الروضة، 1/ (267.266).
- (9): ينظر: شرح المختصر، 267/1 وما بعدها
- (10): شرح المختصر، 159/1؛ المحصول، الرازي، تحقيق: أ.د. طه جابر العلواني، 63/1، (ط 1 س 2011، دار السلام- القاهرة- مصر)
- (11): شرح المختصر، 166/1.
- (12): شرح المختصر، 171/1.
- (13): شرح المختصر، 132/1.
- (14): شرح المختصر، 330/1.
- (15): شرح المختصر، 312/1.

- (16): شرح المختصر، 117/1
(17): ينظر: 172/1، 199، 202، 234، 241.
(18): ينظر: 49/2 و 139 .
(19): ينظر: 199/2
(20): شرح المختصر، 169/1
(21): شرح المختصر، 160/1.
(22): ينظر: الطريق إلى التراث الإسلامي، أ.د. علي جمعة محمد، (ط2 س2005م، نهضة مصر)
(23): شرح المختصر، 133/1
(24): شرح المختصر، 177/1
(25): ينظر: شرح المختصر، 167
(26): شرح مختصر الروضة، 131/1.
(27): شرح المختصر، 195/1 .
(28): ينظر: شرح المختصر، 08/2
(29): شرح المختصر، 118، 117/1
(30): شرح المختصر، 152/1
(31): ينظر: المختصر، 239/1
(32): شرح المختصر، 3/ (224، 223)
(33): شرح المختصر، 200/1.
(34): مدارس النظر، د/لخضري، ص 80.
(35): شرح المختصر، 254/1.
(36): ينظر: شرح المختصر، 155/1 وما بعدها.
(37): ينظر: شرح المختصر، 228/2
(38): شرح المختصر، 107/3
(39): شرح المختصر، 15/3
(40): ينظر: شرح المختصر، 3/ 267، 268.
(41): ينظر: شرح المختصر، 3/ (269، 270).